قـانون اتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥
في شـأن السـير والمـرور

نحن زايد بن سلطان آل نهيان ، رئيس دولة الامارات العربية المتحدة ،

بعـد الاطـلاع على الدستور المؤقـت ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م في شان اختصاصات الوزارات وصـلاحيات الوزراء والقوانين المعـدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٤م في شـأن شركـات ووكلاء التأمين والقوانين المعـدلة لـه ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٦م ، في شـأن تحديـد الحمولة المحوريـة للمركبات التي تستخدم الطرق المعبدة للدولـة ،

وعلى القانون الاتحادي رقـم (٣) لسنة ١٩٨٧م باصـدار قـانـون العقـوبـــات ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م باصدار قـانـــون الاجـراءات الجـزائيـــة ،

وبنـاء على ما عرضه وزيـر الداخلية ، وموافقـة مجلس الوزراء ، وتصديـق المجلس الأعلى للاتحـاد ،

اصـدرنـا القانـون الآتـــــي :

احكـام تمهيـديـة

المـادة (١)

في تطبيق احكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة أمـام كـل منها مالم يـدل سياق النص على خـلاف ذلك ·

سلطـة التـرخيص : السلطة المختصة بالامارة باصدار تراخيص قيـادة المركبات وتسجيلها وسيـرها على الطرق العامة ·

الطـــريـــــــق : كـل سبيـل مفتـوح للسير العام ·

نهـــر الطـريـــق : جانب من الطريق المستخدم يسمح فيه بسير المركبات·

مســار الطـريـــــق : جزء من الأجزاء الطولية التي يقسم اليها نهر الطريق ويسمح عرضه بمرور صف واحد من المركبات المتتابعة سواء حددته او لم تحدده علامات طولية على سطح الطريـق ويشمل السرب والحارة والخـط ·

الخـط المـرخـــص : كـل طريق محـدد لسير الحافلات العموميـة ·

عـلامـات السـيـــر : كل ما يعرض في الطريق من عـلامات وشاخصـات لتنبيه مستعملي الطريق لضبط حركة السير والمرور ومن ذلك العـلامات الدالـة على اتجاهـات السيـر والأماكـن المعمـورة والمسافـات بينها ، وحـدود السرعـة القصوى والأولويـات ، وأماكن الوقوف ، ويجوز أن تكون هـذه العلامـات بشكـل نصـب او أعمدة او علامات مدهونة على الطريق ، وتشمـل الاشارات الضوئية او اي تحذير او ضوابط اخـرى تتعلق بتنظيـم حركة السير والمرور ·

الـــرصيـــــف : جـزء الطريق المحاذي لنهر الطريـق من الجانبيـن والمعـد لسير المشاة وتعتبر الجزر الكائنة في وسـط الطريق في حكم الرصيـف ·

المـــركبـــــــة : آلة ميكانيكية أو دراجة عادية أو نارية او عربـة او اى جهاز اخـر يسير على الطريق بقوة ميكانيكية او باية وسيلة أخرى ويشمل ذلك الجرار ·

سيـــارة خـاصـــة : السيارة المعدة للاستعمال الشخصي لنقل الـركاب ومستلزماتهم الشخصيـة فقـط ·

سيـارة أجـــــرة : السيارة المعدة لنقل الركاب بأجر ولا تزيد سعتها على أربعـة عشـر شخصـا ·

الجـــــــــرار : مركبة ذات دفـع ذاتي ، مصممة لتجـر او تـدفـع مقطورات أو أدوات أو ماكينات ·

المقطـــــــــورة : مركبة مصممة للارتباط بمركبة ميكانيكية أو جرار ·

شبه المقطـــــــورة : مقطورة بدون محور أمامي ، ومرتبطة بطريقة بحيث يكون جزء كبير من وزنها ووزن حمولتها محمولا من قبل الجـرار أو المركبة الميكانيكيـة ·

الـدراجـة الآليـــة : مركبة ذات عجلتين أو أكثر ومجهزة بمحـرك الى ، ومعـدة لنقـل الأشخاص أو الأشياء ·

الـدراجـــة العاديـة : مركبة ذات عجلتين أو أكثر ، وغير مجهزة بمحـرك الى وتسير بقوة دفع راكبها ومعدة لنقل الأشخاص ·

العـــربـــــة : كـل مركبة تدفـع أو تجر بقوة الانسان أو الحيوان وتستعمل لنقـل الركاب أو البضائـع ·

التـوقـــــف : وقـوف المركبة لفترة زمنية تستلزمها ضرورة ركوب الأشخاص او نزولهم أو تحميل بضائع أو تفريغها ·

الـوقـــــوف : التمركز في مكان ما وقتا طـويلا وفي غير حـالات التـوقـف ·

النـور العالـــى : نور المركبة الذى يستخدم في انـارة الطريـق على مسافـة طويلـة أمامهـا ·

النـور المتخفـض : نور المركبة الذى يستخدم في انـارة الطريـق أمـام المركبة على مسافة قصيرة بحيـث لايحـدث ابهـارا لقائـدى المركبات الآخـرين ·

انـوار الموضـع : الأنوار الامامية والخلفية للمركبة التـي تنبـه عـن وجودها وتبين عرضها من الأمام والخلـف ·

التعـريفـــة : مقابـل نقل الركاب في الحافلات العمومية وسيارات الأجـرة ·

المـادة (٢)

تسـري احكام هـذا القانون على المركبات بجميع انواعها وعلى سائقيها، وعلى مـرور المشاة والحيوانات في الطرق العامـة ·

المـــادة (٣)

تصنف المركبات الميكانيكية لغايات هـذا القانـون ، وايـة فـرارات تصدر بمقتضى أحكامـه كما يأتـي :

١ ـ المـركبـة الخفيفـــة :

كـل مركبة معدة لنقل الأشخاص أو البضائـع ، لايزيد وزنها الفارغ على (٥ر٢) طنين ونصف وتشمل السيارة الصالون ، والدراجـــة الآلية التي صممت أو هيئت لنقل البضائـع ، مهما كان وزنهـا ٠

وتصنف الى نوعين : خصوصيـة وعموميـة ٠

٢ ـ المـركبـة الثقيلـــة :

كل مركبة معدة لنقل البضائـع ، ويزيـد وزنها الفارغ على (٥ر٢ ، طنين ونصـف ٠

وتصنـف الى نوعين : خصـوصية وعموميـة ٠

٣ ـ الحـافلـــــة :

كل مركبة مصممة لنقل ما يزيد على اربعة عشر راكبـا ٠

وتصنـف الى نـوعيـن :

أ ـ حافلات خفيفة ، وهي التي لا تزيد سعتها على ست وعشريـن راكبا عـدا السائـق ٠

ب ـ حافلات ثقيلة ، وهى التي تزيد سعتها على ست وعشرين راكبا عـدا السائـق ٠

وتصنف جميع انواع الحافلات السابقـة الى حافـلات خصـوصيـة وحافـلات عمـوميـــة ٠

٤ ـ الجرارات والأجهـزة الميكانيكيـة :

المركبات المصممة لأية أغراض خـلاف نقل الاشخاص أو البضائع ٠

وتصنـف الى ثلاثـة اقسـام :

١ ـ الأجهزة التي تسير على غير عجلات مهما كـان وزنهـا ٠

ب ـ الأجهزة الخفيفة التي تسير على عجلات ، ولا يزيد وزنها الفارغ على سبعة اطنان ونصـف ٠

ج ـ الأجهزة الثقيلة التي تسير على عجلات ، ويزيد وزنهـا علـى سبعة اطنان ونصـف ٠

٥ ـ نـاقـلات المعـاقيـن :

المركبات التي لا يزيد وزنها على ٢٥٠ كيلو جراما ومصممة أو مصنوعة خصيصا لاستعمال الاشخاص المصابيـن بنقـص أو عجـز بدنـى ، وتستعمل من قبلهم فقط ، ولاتشمل المركبات الميكانيكيـة التي أجـرى فيها تغيير بعـد صنعها لمثل هـذا الاستعمـال ٠

٦ ـ الـدراجـات الآليـة

البـــاب الأول

قـواعـد السيـر والمـرور

الفصـــل الأول

احكـــام عـامـــة

المـادة (٤)

يجب على كل مستعمل للطريق أن يطيـع توجيهات الشرطى المـرتدى ملابسه الرسميـة ، وأن يلتزم بعلامات السير والمـرور وقواعـده وآدابـه الموضوعـة لتنظيـم حركـة السير والمـرور ٠

المـادة (٥)

يلتـزم كـل سائق مركبة ميكانيكيـة بمـا يأتى :

١ ـ أن يعطى بياناته الشخصية وبيانات المركبة لاى شرطى متواجـد عنـد وقوع حادث منـه أو عليه نتـج عنه ضرر لانسان أو حيوان أو مـال

مملوك للغيـر وأن يقـدم كل مساعـدة لازمة وممكنة لتوفير الاسعاف للمصاب ، وأن يبلغ اقرب مركز شرطـة بهـذا الحادث ، خـلال مـدة لاتزيد على ست ساعات مالم يكن للتاخر في الابلاغ عـذر مقبـول ، وذلك في حالة عـدم وجـود شرطى اثناء الحادث ٠

٢ ـ أن يهدىء من سرعته للغاية عند ممر المشاة الذي لا تنظمة اشارة مرور أو رجـل شرطة أو عند تغيير اتجاه مركبته للدخول في طريق اخـر ، وعليه أن يتوقف تماما حتى يتـم عبور المشاة الذين بدأوا في عبـور الطـريـق ٠

٣ ـ أن يتيح الفرصة لعبور المشاة الذين بدأوا فعلا بالعبور حيثما كان ذلك متاحا لهم عند الممر الذى بـه اشارة مرور أو رجـل شرطة ، ولا يبدأ السير اذا فتح له المرور حتـى يتم اخلاء الممر من هؤلاء المشـاة ٠

٤ ـ أن يمتنع عن ايقاف المركبة في الأماكن الممنوع الـوقوف فيهـا ، واذا اضطر لايقافها على الطريق وجب أن يلزم الجانب الأيمن منـه بعيـدا عن المفارق وملتقى الطـرق ، والمنحدرات ، والمنعطفات مـع اتخـاذ جميـع التدابير اللازمة لتامين سلامـة الحركـة على الطريـق ، وألا يترك المركبه ومحركها دائـر ، وأن يؤمن عـدم تحركها اثنـاء غيابـة، مـع انارتها في الفترة ما بين غروب الشمس وشروقها وحسبمـا تقتضيـة ضرورة تنبيه الغيـر بوجودهـا ٠

٥ ـ الا يقود مركبة تحدث ضجيجـا شديـدا ، وألا يستعمل جهاز التنبيـه داخـل المـدن الا لمنع الخطـر أو الحوادث ٠

المـادة (٦)

في حالة عـدم وجود شرطى ينظم حركة المرور ، او علامة سير لذات الغرض ، عنـد الملتقيات ، أو في مفارق الطرق ، تعطى أو لوية المـرور للمركبات القادمة من طريق رئيسي ، واذا تساوت الطرق في المرتبة أو كـان هناك دوار ، تعطى الأولوية للقادم من جهة اليسار ٠

وفي جميـع الأحـوال ، تعطى اولوية المرور طبقا لمـا يأتـى :

١ ـ المـواكب الـرسميـــة ٠

٢ ـ مركبات الحريق اثناء قيامها بالواجـــب ٠

٣ ـ المركبات المعـدة لنقل المرضى والجرحى اثناء قيامها بمهامها ٠

٤ ـ المركبات العسكرية عنـد سيرها بصورة القوافـل ٠

٥ ـ مركبات الشرطة عند استعمالها لزمارات الخطر واللواحات الضوئية

المـــادة (٧)

يجب عـدم استعمال الطريق بما يؤدى الى عرقلة استمرار حـركـــة سير المركبات والأشخاص والحيوانات عليـه ٠

مـــــادة (٨)

لايجوز وضـع أيـة مادة على الطرق تؤدى الى الحاق الضرر بهـــا او بمستعمليها أو تعوق السيـر عليهـا ٠

مـــــادة (٩)

لايجوز وضـع اية علامـة من علامات السيـر والمـرور الا بموافقـة السلطات المختصة بذلـك حسبما ينص عليـه في اللائحـة التنفيذيـة لهـذا القانـــون ٠

الفصـــــل الثـانـــي

التزامات سائـق المركبة اثنـاء القيادة

مـــادة (١٠)

يلتـزم السائق ، عند قيادته أيـة مركبة على الطريق بما يأتـي :

١ ـ ان يبقيها في القسـم الأقرب من الحافة اليمني للطريق بالنسبة لجهـة سيـر المركبـــة ٠

٢ ـ أن يتأكد من توفر مجال كاف للرؤية أمامه ، حينما ينوى اجتياز مركبة أو شخص أو حيوان أو عرقلة ، وأن يعلن عن رغبته في الاجتياز وينبه الغير المراد اجتيازهم باستعمال اشارات التنبيه والتأكد من استجابتهم لهذا التنبيه ٠

٣ ـ أن يلتزم اقصى الطرف الأيمن من الطريق للسماح باجتياز حركة مرور ذات أولوية ٠

٤ ـ أن يتخذ الاحتياطات اللازمة قبل أن يدور في متشعبة أو منعطف أو مفرق أو ملتقى طرق ، وأن يعطى الاشارة اللازمة لتغيير مساره ، ويتاكد أن بامكانه الدوران دون تعريض الغير من مستعملي الطريق للخطر ٠

٥ ـ الا يجتاز أية مركبة أخرى تسير في نفس مساره الا من جانبها الأيسر، وذلك مالم تنتقل المركبة الأمامية الى جهة اليسار ، لاجل الدوران لطريق آخر لليسار ، بعد أن أعطى سائقها الاشارة اللازمة ، وكانت هناك مسافة كافية من الطريق تسمح له بالاجتياز دون أى خطر ٠

٦ ـ الا يقود المركبة وهو واقع تحت تاثير خمر أو مادة كحولية أو مخدر أو مافي حكمه ٠

٧ ـ الا يقود المركبة وهو مرهق بدرجة تؤثر على تحكمه في قيادتها ٠

٨ ـ أن يخفف من سرعته ، أو أن يقف كلما كان ذلك لازما ، لتمكين مركبة أخرى أمامة اعطت اشارة بعزمها على الدوران الى اليمين أو اليسار ٠

٩ ـ الا يعرض الماشة للخطر ، وأن يتوقف عند اللزوم ، لتجنب ازعاج أو اصابة أى مستعمل للطريق ٠

١٠ـ الا يجاوز السرعة القصوى المحددة للطريق ، مع مراعاة ظروف المكان والطقس والمركبة وغيرها من متطلبات السلامة ٠

١١ـ الا يسبب ضررا ظاهرا لسطح الطريق المعبد ، وذلك مع عدم الاخلال باحكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٦م المشار اليه ٠

١٢ـ الا يقود المركبة للخلف ، مالم يتأكد من خلو الطريق ، وأن يكون ذلك بالمسافة الضرورية لغايات الحماية أو الدوران ٠

١٣ـ أن يلتزم باشارات الشرطى الذى يقـوم بتنظيـم حركة السير والمرور ٠

١٤ـ أن يستعمل المؤشر الآلى للمركبة عند الدوران حسب اتجاه الـدوران لليمين أو لليسـار ٠

١٥ـ أن ينير المركبة بين غروب الشمس وشروقها وعند الضرورة ، وبمـا ينبـه الآخريـن لـوجودهـا ٠

الفصـــل الثـالـث

التزامات سائقى المركبـات المخصصة لنقل الركاب

وسـائقـى المـركبات الثقيلـة

مـادة (١١)

مـع مراعـاة احكام المـواد السابقة ، يلتـزم سائق المركبة المخصصة لنقـل الركـاب بمـا يأتـى :

١ ـ الا يجاوز عـدد الركاب المرخص به من سلطة الترخيـص ٠

٢ ـ أن يمنـع اخراج الرؤوس والأيدى وغيرها من النوافذ وأن يعلق اعلانا بهـذا في مكـان بارز بالنسبة الى الحافلـة ٠

٣ ـ أن ينيـر الحافلة من الداخل بين غـروب الشمـس وشروقهـا وعنـد الضـــرورة ٠

٤ ـ الا يقـف لأخذ الركاب او انزالهم الا في الأماكن المصرح فيها بذلـك ٠

٥ ـ الا يتحدث مـع الركاب اثناء سير الحافلـة ، أو يسمح لهم بالوقوف أو الجلوس بجانبـه ٠

٦ ـ الا يرفض ركوب اى شخص يبدى استعداده لدفـع التعريفة المقـررة اذا لم تكن المركبـة مستكملة عـدد الركاب المرخص بنقلهـم ٠

٧ ـ ان يثبت اعلانا بارزا يدل على ان المركبة للاجرة ، وعـدد الركـاب المرخـص بـه ٠

٨ ـ ان يعلق في مكان بارز أو يحمل معه نسخة من التعريفة المقررة ليظهرها عند طلبها منـه ٠

٩ ـ ان يفتش مركبته فورا بعـد انتهاء كـل رحلة بحثا عما يكون قد تـرك من الأشياء ، وأن يسلم مايجـده خـلال (٢٤) ساعـة الى أقـرب مركـز شرطة بموجـب ايصال بـذلـك ٠

مـادة (١٢)

مـع مراعاة المواد السابقة ، يلتزم سائق المركبة الثقيلة بما يأتـى :

١ ـ الا يجاوز الحمولة المرخص بهـا من سلطة الترخيـص ٠

٢ ـ الا يحمل معـه ركابا باستثناء مستخدمي صاحـب المركبـة وعمـال التحميل والتفريـغ في الحـدود المنصوص عليها بالمـادة (٤٥) من هـذا القانـون ٠

٣ ـ الا يحمل المركبة بصورة تشكـل خطرا على الجمهور أو من شأنهـا عرقلة حركـة السير والمـرور ٠

٤ ـ أن يقـوم بوضـع نور أحمر في نهاية طرف الحمل البارز ليلا ، وقطعة حمراء من القمـاش نهـارا ٠

٥ ـ أن يكتب الوزن الفارغ للمركبة ، ووزن الحمولة المرخص بهـا ، ووزنها القائـم بشكـل مقـروء وظاهر على المركبـة ٠

٦ ـ على سائقى الشاحنات وضـع غطاء يمنـع تسرب وتطايـر الأتربـة والمواد من حمولتها من الرمـال وغيـرها ٠

البـــــاب الثـانـي

تراخيـص السائقين وتعليـم القيادة

الفصـــــل الأول

رخصـــــة القيـــادة

مـــادة (١٣)

لايجوز لأى شخص قيادة أيـة مركبة ميكانيكية على الطريـق مـالـم يكن حائزا على رخصة سارية المفعول صادرة من سلطة الترخيـص تخولـه حـق قيادة ذات نوع المركبة التي يقودها ، ويشار لهـذه الرخصة في هـــذا القانـون برخصة القيـادة ٠

كمـا لا يجوز لأى شخص مسؤول عن مركبة ميكانيكيـة أن يسمـــح بقيادتها لمـن لايحمـل رخصة تخولـه قيـادتهـا ٠

مـــادة (١٤)

يستثني من تطبيـق احكـام هـذا البـاب :

١ ـ افـراد القوات المسلحة ، عند قيادتهم المركبات العسكريـة ، شـريطة أن يكون بحوزتهـم تصاريح بذلك صادرة عن سلطاتهـم العسكرية ٠

٢ ـ سائقو المركبات الميكانيكية المسجلة والمرخصـة فـي بلـد أجنبـــى ، المستثناة من أحكـام التسجيل والترخيص الواردة في هـذا القانون ، عند قيادتهم تلـك المركبات ، شريطـة أن تكون بحوزتهم رخص قيـادة صادرة من السلطات المختصة في ذلك البلد أو رخص قيادة دوليـة ومعمول بهـا تسمح لهم بقيادة تلك المركبات في حـدود المـدة المصرح لهم فيها بالبقاء في البلاد سـواء كان ذلك للعبور أو الزيارة أو لمهمـة محـــددة ٠

٣ ـ حاملو رخص القيادة الدولية السارية المفعول المصـرح لهـم بالبقـاء في البـلاد لغيـر الاقامـة أو العمـل ٠

مـــادة (١٥)

يشترط لمنـح رخصة القيادة توافـر الشروط الآتيـة :

١ ـ أن يكون مقـدم طلب الترخيـص لاحدى المركبات الواردة في المـادة (٣) من هـذا القانون قـد اتـم السابعة عشرة من عمره ان كـان يطلب رخصة للمركبات الواردة في البندين (٥) أو (٦) ، والثامنة عشرة للمركبات الواردة في البند (١) ، والعشرين ان كانـت مـن المركبات الواردة في البندين (٢) أو (٤) والحادية والعشرين ان كانت من المركبات الواردة في البند (٣) ٠

٢ ـ ان يقـدم تقريـرا طبيا ، من طبيب حكومي ، أو طبيب توافق عليـه سلطة الترخيص يثبت لياقته الطبية لقيادة مركبة ميكانيكية ، مع جواز ذلك في حالة ارتداء نظارة طبيـة أو وضـع عدسة لاصقة تصحـح النظر بمـا يجعله مطابقا لمتطلبات اللياقـة الطبيـة ٠

٣ ـ أن يجتاز فحص القيادة الذي تنظمه اللوائـح والقرارات التي تصـدر تنفيذا لهـذا القانـون ٠

مـــادة (١٦)

لسلطة الترخيص منـح رخصة قيادة لمـن يحمـل رخصـة ساريـة المفعـول ، وصادرة من بلـد أجنبي ، دون اجراء مانص عليه البندان (٢) و (٣) من المـادة (١٥) اذا كان من ضمن رعايا الدول المستثنـاة بقـرار يصـدر من مجلس الـوزراء ٠

مـــادة (١٧)

تصدر سلطة الترخيص رخـص القيـادة بعـد استيفـاء الاجـراءات ومراعاة الشروط والأوضاع المقررة في هـذا القانون واللوائح والقـرارات الصادرة تنفيـذا لـه ٠

ولسلطة الترخيص أن تحـدد مـدة سريان رخصة القيادة ويجوز لها عند انتهاء مـدة الرخصة أن تطلب من حاملها تقديـم مايثبـت استمـرار لياقته الصحية قبـل الموافقة على تجديـدها ٠

وباستثناء طالبي الترخيص طبقا للبند (٥) من المادة (٣) من هذا القانون تكون الرخص الممنوحة لطالبي الترخيص في السن مابين السابعة عشرة والحادية والعشرين مؤقتة (تحت التجربة) ولمدة سنة واحدة يجوز تجديدها ٠

ويجوز أن تصدر نسخة اخرى من رخصة القيادة الفاقدة أو التالفة ٠

مادة (١٨)

يجوز لسلطة الترخيص أن توقف العمل بأية رخصة قيادة أو ان تلغيها أو ترفض تجديدها وذلك اذا ثبت لها أن حامل الرخصة فقد الاهلية أو اللياقة الصحية لقيادة المركبات المرخص له بقيادتها ٠

مادة (١٩)

تتولى اندية السيارات بالدولة اصدار دفاتر المرور الدولية (تريب تيكيت) ورخص القيادة الدولية الصالحة للعمل في دولة أو اكثر ، وتوضح اللائحة التنفيذية الاجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن ٠

الفصل الثاني

تعليم القيادة

مادة (٢٠)

لايجوز لأى شخص أن يتعلم قيادة المركبات الميكانيكية الا بموجب تصريح يصدر من سلطة الترخيص ، وذلك لمدة ثلاثة اشهر قابلة للتجديد ٠

مادة (٢١)

لايجوز لأى شخص أن يعلم الغير قيادة مركبة ميكانيكية مالم يكن مرخصا له في ذلك من سلطة الترخيص وحاصلا على رخصة قيادة صادرة

حسب الأصول ، ويكون مسئولا عن مراعاة احكام هـذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له اثناء عملية التعليم ، والا يسمح للمتدرب بقيادة المركبة على اى طريق ضمن المناطق الآهلة مالم يكن مقتنعا بان في مقدور المتدرب احكام ضبط المركبة والسيطرة عليها ٠

مادة (٢٢)

لايسمح بفتح مدارس تعليم القيادة الا للمواطنين ، وبعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة ٠

مادة (٢٣)

لايسمح لحامل تصريح تعلم قيادة بان يقود اية مركبة ميكانيكية تحمل اي راكب باستثناء المشرف على تعليمه والذي يجلس بجانبه وعلى المتدرب أن يحمل التصريح أثناء القيادة ٠

ولسلطة الترخيص ان تضع القواعد والشروط والاحكام الاخرى لتعليم وتعلم قيادة المركبات ٠

الباب الثالث

فحص وتسجيل وترخيص المركبات الميكانيكية

الفصل الأول

احكام عامة

مادة (٢٤)

لايجوز قيادة أية مركبة ميكانيكية او السماح للغير بقيادتها على الطريق ، مالم تكن مسجلة ومرخصة وفقا لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له ٠

مـــادة (٢٥)

تستثنى من احكـام المـادة (٢٤) المركبـات الآتيـــة :

١ ـ مركبـات رئيس الدولـة وحكام الامارات ٠

٢ ـ المركبات المملوكة للحكومـة الاتحادية والحكومات المحليه وذلك وفقـا للشروط والاوضاع التي يصدر بها قـرار من وزير الداخليـة ٠

٣ ـ المركبات المسجلة لدى القوات المسلحة وتحمل أرقامهـا ٠

٤ ـ المركبات الخاصة بالعابرين والزائرين والسائحيـن الأجانـب وذلـك بالشروط التي تحددهـا سلطـة الترخيـص ٠

٥ ـ سيارات الركوب والبضائـع المرخصة في أيـة دولة أجنبية والمسموح لها بزيارة الدولة بالشروط والاوضاع المقررة في اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لاحكام هـذا القانـون ٠

٦ ـ المركبات الميكانيكية التي تحمل أرقاما تجارية ، وذلك بالشروط التـي تحددها سلطـة الترخيـص ٠

مـــادة (٢٦)

يشترط ، لترخيص أيـة مركبة ميكانيكية ، أو تجـديـد ترخيصهـا ، طبقا لاحكام هـذا القانون ان تكون مؤمنا عليها لمصلحـة الغير على الأقل ٠

ويجـوز لمـن اصابه ضرر جسماني بسبـب استعمال السيارة الرجوع مباشرة على شركة التأمين بالتعويض ٠

مـــادة (٢٧)

يتـم ترخيص المركبة الميكانيكية بناء على طلب يقـدم من مالكهـا على النموذج المعد لذلك مرفقا به المستندات المثبتة لبياناته بعـد استيفاء شروط الأمن والسلامة في المركبة المنصوص عليها في اللوائح والقرارات الصـادرة تنفيـذا لهـذا القانـــون ٠

ويسرى ترخيص المركبة للمدة التي تحددها اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لهذا القانون ، كما تحدد هذه اللوائح والقرارات شروط واوضاع تجديد الترخيص والبيانات الجوهرية الواجب ذكرها في دفتر التراخيص ، وحالات اخطار سلطات الترخيص بأي تغيير في البيانات والمواصفات الخاصة بالمالك أو بالمركبة ، أو بارسالها للخارج أو تلفها أو فقد أو تلف دفتر التراخيص وتحدد هذه اللوائح والقرارات شروط واجراءات ترخيص المركبات الخاصة بديوان رئيس الدولة والديوان الأميرى بكل امارة ٠

مادة (٢٨)

يجوز تسجيل المركبة الميكانيكية باسم من يقيم أو يعمل في الامارة الموجود بها سلطة الترخيص ، على انه لايجوز تسجيل المركبات العمومية لغير المواطنين ، كما لا يجوز تسجيل أو ترخيص أو تجديد ترخيص مركبات الشحن الخصوصية الا بعد اثبات الطالب أن طبيعة مهنته أو عمله تبرر له اقتناء هذه المركبة ٠

مادة (٢٩)

لسلطة الترخيص ان تصدر رخصة مهنية لأى تاجر مركبات ميكانيكية ، او لصاحب المصنع الذي ينتج هذه المركبات ، وتجيز هذه الرخصة تجربة اى مركبة بعد تمام الصنع ، أو لدى استيرادها أو عرضها للبيع ، على ان تحمل المركبة في هذه الحالة لوحتى ارقام (تحت التجربة) ٠

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع استخدام وتجديد اللوحات والرخص الواردة في هذه المادة ٠

مادة (٣٠)

لسلطة الترخيص فحص أو تجربة اية مركبة ميكانيكية في اي وقت تراه تحقيقا للمصلحة العامة ٠

ولصاحب المركبة حق التظلم من نتيجة الفحص الى هذه السلطة خلال عشرة أيام ، ويكون قرارها نهائيا ٠

مـــادة (٣١)

باستثناء المركبات المعفاة من احكام التسجيل بمقتضى احكام هذا القانون ، وباستثناء مركبات رئيس الدولة وحكام الامارات ، لايجوز قيادة اية مركبة ميكانيكية مالم تثبت عليها لوحتا أرقام تحملان رقم تسجيلها في مكان بارز واحدة في الأمام والثانية في الخلف ، على أن يكتفى بلوحة واحدة خلفية للمقطورة وشبه المقطورة ، وتحدد اشتراطات ومواصفات هذا اللوحات في القرارات الصادرة تنفيذا لهذا القانون ٠

مـــادة (٣٢)

يجب اخطار سلطة الترخيص بكل تصرف ناقل للملكية يرد على المركبة الميكانيكية خلال أربعة عشر يوما من قبل طرفي التصرف ، ويظل صاحب الرخصة الاولى محملا بالالتزامات الناشئه عن استعمال المركبة الى أن يتم نقل الترخيص الى الطرف الآخر ٠

مـــادة (٣٣)

مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ، يجوز لسلطة الترخيص أن توقف العمل برخصه المركبة او تلغيها أو ترفض تجديدها ، وذلك طبقا للشروط والاوضاع المقررة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون ٠

الفصـــل الثانـــي

الشروط الفنية للمركبات
وفحصها واصلاحها واستعمالها

اولا ـ الشروط الفنية

مـــادة (٣٤)

لايجوز استعمال اية مركبة ميكانيكية على الطريق الا اذا كانت في حالة ميكانيكية سليمة ومجهزة على الاقل بما ياتي :

١ ـ مقود (ستيرنج) متين وصالح للاستعمال ، وسهل التدوير ٠

٢ ـ ضابطين كابحين فعالين كل منهما مستقل عن الآخر ، أو بجهاز واحد فعال من هذه الضوابط يستعمل بوسيلتين كل واحدة منهما مستقلة عن الأخرى ، وتوقف احداهما المركبة بصورة سريعة وأكيدة اذا ما اخفقت الأخرى في ذلك ٠

٣ ـ جهاز تنبيه مناسب وصالح لاعطاء تحذير مسموع عند الضرورة ٠

٤ ـ مراة امامية مثبتة بشكل يساعد السائق على مراقبة الطريق من الخلف ٠

٥ـ زجاج لرد الهواء من مادة شفافة لاتغير شكل الأشياء المرئية ولا يحدث شظايا حادة عند كسره ٠

٦ ـ اداة لمسح الزجاج تتحرك بشكل آلي عند الحاجة ٠

٧ ـ حزام امان ، وتحدد اللائحة التنفيذية احوال وأوضاع وشروط استعمال هذا الحزام ٠

٨ ـ جهاز لمنع التلوث وتخفيف صوت عادم الغازات (اكزوست) ٠

٩ ـ جهاز قياس السرعة ٠

١٠ـ دولاب (عجل) احتياطي منفوخ بالهواء وفي حالة صالحة للاستعمال ٠

١١ـ آلة اطفاء حريق صالحة للاستعمال للحافلات ومركبات وصهاريج الشحن المعدة لنقل المحروقات السائلة ٠

ويجوز مد هذا الالتزام الى المركبات الأخرى بالشروط والأوضاع التي تحددها اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لهذا القانون ٠

ولا يشترط وجود الأجهزة المبينة بالبنود (٥) و (٦) و (٧) و (١٠) من هذه المادة في الدراجات الآلية ٠

مادة (٣٥)

تجهز كل مركبة ميكانيكية باجهزة انارة تثبت على المركبة بشكل واضح يدل على عرض المركبة ولا يسمح بحجبها او ابطال مفعولها بأي جزء من المركبة او حمولتها ، كما تجهز بمؤشر للدلالة على اتجاه سيرها ٠

وتجهز كل مقطورة بمصابيح خلفية واخرى جانبية للدلالة على طول المقطورة ٠

وتجهز الدراجات الآلية بمصباح رئيسي لانارة الطريق امامها ليلا ، واخر خلفي ، واذا كانت ذات عربة جانبية فتجهز علاوة على ذلك بمصباحين جانبيين في مقدمة العربة ومؤخرتها ٠

اما الدراجات العادية فتجهز بمصباح رئيسى في مقدمتها وبمصباح أحمر وعاكسة حمراء في مؤخرتها ٠

وتجهز العربة بالنور الكافي لتنبية الغير من مستعملي الطريق عن تواجدها فيه ليلا ٠

وتحدد شروط ومواصفات جميع الأنوار المنصوص عليها في هذه المادة في اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكام هذا القانون ٠

مادة (٣٦)

يمنع انارة المصابيح الرئيسية الأمامية في المركبة بلا ضرورة عندما تكون في حالة وقوف ٠

كما يمنع استعمال المصباح الأحمر في مقدمة المركبة أو الأبيض الذي يرسل اشعة مباشرة في مؤخرتها ٠

ويحظر استعمال الأنوار الكاشفة في المركبة كوسيلة من وسائل الانارة الا لأغراض الكشف عن أجزاء المركبة الجارى اصلاحها ٠

ثانيا ـ فحص المركبات الميكانيكية

مادة (٣٧)

تخضع المركبات الميكانيكية على اختلاف انواعها لفحص فني تجرية سلطة الترخيص بمقتضى أحكام هذا الفصل باستثناء المركبات المعفاة من شروط التسجيل والترخيص ٠

ولا يجوز تعديل هياكل المركبة الميكانيكية أو تغيير لونها الا بترخيص مسبق من سلطة الترخيص .

ويلتزم صاحب المركبة الميكانيكية أن يطلب من سلطة الترخيص معاينة مركبته عقب اجراء اى تعديل جوهرى في محركها أو في هيكلها -

مادة (٣٨)

تفحص المركبات الميكانيكية عند تقديم طلبات تسجيلها وترخيصها وطلبات تجديد الترخيص في الوقت والمكان اللذين تعينهما سلطة الترخيص -

ويعفى من الفحص المركبات الخفيفة الخاصة الجديدة الصنع لمدة سنتين من تاريخ ترخيصها لأول مرة .

ولصاحب المركبة حق التظلم من نتيجة الفحص الفني بطلب يقدمه الى سلطة الترخيص خلال عشرة أيام ويكون قرارها في ذلك نهائيا .

مادة (٣٩)

يجوز لسلطة الترخيص بعد اصدار رخصة سير اية مركبة ميكانيكية ـ لضرورة المصلحة العامة ـ ان تعاين المركبة في اى وقت ، ويلزم مالك المركبة بتنفيذ التعليمات التي تصدرها السلطة المذكورة بناء على ما تكشف عنه المعاينة وعليه اعادتها للفحص مرة أخرى والا جاز لسلطة الترخيص أن تسحب رخصة المركبة أو تلغيها .

مادة (٤٠)

اذا اقتنعت سلطة الترخيص من تقرير الفاحص المعين من قبلها أن مركبة مرخصة ليست صالحة للسير جاز لها أن تخطر صاحب المركبة بعدم استعمالها على أن يتضمن الاخطار بيان النواقص والعيوب الموجودة في المركبة وعلى صاحبها الامتناع عن استعمالها تماما الى أن يعيد عرضها للمعاينة بعد تلافي هذه النواقص والعيوب .

وتتولى سلطة الترخيص اعادة معاينة المركبة والسماح لصاحبها باستعمالها اذا ثبت استيفاء المطلوب ، على أنه في الحالات التي تقتضي اعادة العرض اكثر من مرة لاستكمال الا صلاحات لايلتزم صاحب المركبة الا بسداد رسوم الفحص المستحقة عن فحص واحد .

ثـالثا ـ اصـــلاح المـركبـــات

مـــادة (٤١)

لايجوز لأى شخص أو كراج أن يقـوم باصلاح ايـة مركبة ميكانيكية بهـا أثـار حادث بدون موافقة سلطـة الترخيـص ٠

مـــادة (٤٢)

لايسمح بوقوف أو وضـع اية مركبة ميكانيكية أو اي جـزء منهـا أو ايـة آلات ميكانيكية في أى طريق أو على أى رصيف بقصد تصليحها الا اذا كـان اصلاح العطل اصلاحا مؤقتا فقط لايؤدى الى عرقلة حركـة السير أو سـلامـة المـــرور ٠

الفصـــــل الثالـــث

احكـام خاصـة بمركبـات الأجـرة والشحن

مـــادة (٤٣)

يحظر تأجير أو استئجار المركبات الخصوصية غيـر المرخصة لغرض التأجير كما يحظر استعمال هـذه المركبات في نقـل الركـاب أو البضائـع مقابـل عوض مهمـا كـان نـوعـــه ٠

مـــادة (٤٤)

لايجوز مزاولة مهنة تأجير المركبات الا بعـد الحصول على اذن مـن سلطـة الترخيـص ٠

ولايجوز تأجير الدراجة العادية لمن لم يبلغ الخامسة عشرة من العمر ٠

مـــادة (٤٥)

مـع مراعاة أحكام المـادة (١٢) من هـذا القانون لايجوز لأية مركبة شحن ان تحمل أى ركـاب باستثناء مستخدمي صاحب المركبة أو عـدد من

العمال لأجل تحميل أو تفريغ حمولتها شريطة الا يزيد هذا العدد عما هو كاف لتحقيق هذه الغاية وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ٠

مادة (٤٦)

يجوز لسلطة الترخيص أن ترخص لأية مركبة شحن عمومية في أن تنقل ركابا بالأجرة اذا اقتنعت بعدم وجود خطر من نقل الركاب بتلك المركبة ، شريطة أن تؤمن للركاب مقاعد للجلوس ولايجوز بأي حال أن يزيد عدد هؤلاء الركاب على خمسة عشر فيما يتعلق بمركبات الشحن الخفيفة وثلاثين فيما يتعلق بالمركبات الثقيلة ٠

مادة (٤٧)

لايحمل في الحافلات العمومية ـ غير المجهزة بأماكن لحمل العفش ـ غير الأمتعة الخفيفة التي تحمل باليد ، ولايجوز وضع هذه الأمتعة داخل الحافلات بجانب الأبواب او في اي مكان يحتمل ان يسبب مضايقة للركاب ٠

مادة (٤٨)

يجب عند استخدام مركبات الركاب او الشحن عدم حمل اى شخص او حمولة أو احداث اضافات بصورة تشكل خطرا على الركاب أو الآخرين ، أو يكون من شأنها أن تعرقل حركة السير والمرور سواء كانت المركبة فارغة أو محملة ، وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ٠

الباب الرابع

عقوبات جرائم السير والمرور واجراءاتها

الفصل الاول

العقوبات

مادة (٤٩)

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين ، وبغرامة لاتزيد على سبعة الآف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية :

١ ـ اصطناع أو تقليد أو استعمال لوحة أرقام بالمخالفة لأحكام هذا القانون ٠

٢ ـ تشويه أو طمس أو تغيير بيانات لوحة أرقام صادرة بمقتضى أحكام هذا القانون وقراراته التنفيذية ، مع استعمالها فيما أعدت من أجله ٠

٣ ـ استعمال أو السماح للغير باستعمال أية لوحة أرقام صادرة بمقتضى احكام هذا القانون وقراراته التنفيذية ، وهو عالم بطمسها أو تشويهها أو تغييرها ٠

٤ ـ اعارة أو استعارة أو تأجير أو استئجار أية لوحة أرقام صادرة بمقتضى هذا القانون وعلى خلاف ما تقضي به احكامة ٠

٥ ـ تقديم بيان خطي كاذب أو مضلل ، أو حجب أية معلومات جوهرية لأجل استصدار ترخيص بمقتضى أحكام هذا القانون وقراراته التنفيذية ٠

٦ ـ تخلف مالك مركبة تسبب في جرم أو حادث عن تقديم معلومات كان بامكانه اعطاؤها وكان من شانها أن تكشف عن ظروف الجرم أو الحادث أو الشخص المتسبب وتسهل القبض عليه ٠

٧ ـ قيادة مركبة ميكانيكية أو الشروع في قيادتها على الطريق وهو تحت تاثير الكحول أو المخدر أو ما في حكمة ٠

ويجوز للمحكمة في الحالات السابقة أن توقف العمل برخصة قيادته لمدة لاتزيد على اثني عشر شهرا من تاريخ الحكم عليه ٠

مادة (٥٠)

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة اشهر وبغرامة لاتزيد على خمسة الاف درهم ، أو باحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة على الطريق حال كونه موقوفا عن القيادة بأمر المحكمة ، أو بأمر من سلطة الترخيص ٠

مادة (٥١)

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة اشهر ، وبغرامة لاتزيد على ستة الاف درهم ، أو باحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة على الطريق بدون رخصة قيادة أو برخصة لاتسمح له بقيادة ذات نوع المركبة ٠

مـــادة (٥٢)

يعاقـب بالحبس مـدة لاتزيد على ثلاثـة اشهر ، وبغرامة لاتزيد على خمسة الاف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين كـل من ارتكـب فعـلا مـن الأفعـال الاتيـــة :

١ ـ نقل لوحة أرقام من مركبـه الى مركبـة اخـرى دون موافقـة سلطـة الترخيـص ٠

٢ ـ عـدم الوقوف دون عـذر مقبول عند وقـوع حادث مـروري منـه أو عليـه نتجت عنه اصابات في الأشخـاص ٠

مـــادة (٥٣)

يعاقب بالحبس مـدة لاتزيد على ستة اشهر وبغرامة لاتزيد على ثلاثة الاف درهم أو باحـدى هاتين العقوبتين من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية :

١ ـ كـل مالك مركبة سمح باستعمالها على الطريق وهو عـالم بعـــدم استيفائها لمـا تتطلبه أحكام هـذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا لـه من شروط ومواصفـات ٠

٢ ـ كـل من قـاد مركبة على الطريق بتهور او بسرعة ، او بصورة تشكل خطرا على الجمهور اذا ما اخذت ظروف الحال بعين الاعتبـار ٠

مـــادة (٥٤)

يعاقب بالحبس مـدة لاتزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لاتزيد على الفي درهم أو باحـدى هاتين العقوبتين كل من الحق ضررا بممتلكات الآخـرين عن غير قصد نتيجة استعماله مركبة على وجه يخالف احكام هـذا القانون ٠

مـــادة (٥٥)

يعاقب بالحبس مـدة لاتزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لاتزيد على ثلاثة الاف درهم أو باحـدى هاتين العقوبتين كـل من قـاد مركبة على الطريـق بعكس اتجـاه السيـــر ٠

مـــادة (٥٦)

يعاقب بالحبس مـدة لاتزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لاتزيد على الفي درهم أو باحـدى هاتين العقوبتين من رفض اعطاء اسمه أو عنوانه أو أعطى بيانا غيـر صحيـح للشرطي الذي يرتدي ملابسه الرسمية عندما يطلب منـه ذلك حال تلبسه بارتكاب جريمة معاقب عليها بموجب أحكام هـذا القانـون ٠

مـــادة (٥٧)

مـع عـدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هـذا الباب ، يعاقب بالحبس مـدة لاتزيد على شهر وبغرامة لاتزيد على خمسمائة درهم أو باحدى هاتين العقوبتين كـل من ارتكب مخالفة لأى حكم اخـر من أحكـام هـــذا القانـون أو القرارات الصادرة تنفيذا لـه ٠

ويعتبر ظرفا مشددا تكرار ارتكاب جريمة معاقب عليها بموجب أحكام هـذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ، وذلك خلال سنـة ٠

مـــادة (٥٨)

اذا ثبت للمحكمة ادانة شخص بجريمة تتعلق بقيادة مركبـة ميكانيكية جـاز لهـا :

١ ـ أن توقـف العمل برخصة القيادة التي يحملهـا لمـدة معينـة ، وأن تحرمه من حـق الحصول على رخصة مجـددة لمـدة اخرى بعد انتهاء أجـل الرخصة الموقـوف العمـل بهـا ٠

٢ ـ أن تقـرر حرمانه من حـق الحصول على رخصة قيادة لمـدة معينـة أن كـان لايحمل رخصة بمقتضى هـذا القانـون ٠

ويترتب على الأمـر بوقف العمل بالرخصـة أو الحرمـان مـن حـق الحصول عليها ، عـدم العمل بها اثناء مـدة التوقيف وعـدم جواز الحصول على رخصة اخـرى اثناء مـدة توقيف العمل بالرخصة أو الحرمان منهـا ،

ويعد مخالفا لأحكام هذا القانون من يتقدم بطلب للحصول على رخصة بالمخالفة لاحكام هذه المادة ، وتعتبر باطله الرخصة التي يتوصل الى الحصول عليها بهذه المخالفة ٠

ومع ذلك يجوز لمن حرم من حق الحصول على رخصة قيادة التقدم الى ذات المحكمة التي ادانته بطلب لالغاء ذلك الحرمان بعد انقضاء ستة اشهر من تاريخ الادانة ٠

الفصل الثاني

الاجراءات في جرائم السير والمرور

مادة (٥٩)

يجوز لرجل الشرطة القبض على أى قائد مركبة في حالة ضبطه متلبسا بارتكاب جريمة من الجرائم الاتية : ـ

١ ـ التسبب في وفاة شخص اخر بسبب قيادة المركبة أو احداث اصابة به٠

٢ ـ قيادة مركبة بطريقة متهورة او بصورة تشكل خطرا على الجمهور ٠

٣ ـ قيادة مركبة ميكانيكية وهو تحت تاثير الكحول او اي مخدر اخر أو مافي حكمة وبما يفقده القدره على التحكم فيها ٠

٤ ـ رفض اعطاء اسمه او عنوانه أو اعطاء اسم أو عنوان غير صحيح ، حالة وقوع احدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ٠

٥ ـ محاولة الهرب في حالة ارتكاب حادث يضر بسلامة أحد الافراد او في حالة الامر بالوقوف الصادر من أحد افراد الشرطة ٠

وتسرى على هذا الاجراء احكام قانون الاجراءات الجزائية ٠

مادة (٦٠)

يجوز لرجل الشرطة حجز اية مركبة ميكانيكية في اى من الحالات الاتية : ـ

١ ـ اذا كانت تسير على الطريق وهى في حالة غير صالحة للاستعمال ، أو لا تتوافر فيها متطلبات هذا القانون بالنسبة للوحات الارقام أو كاتم وصوت أو كانت تسير دون فرامل أو دون انوار كافية ليلا ، وفي هذه الحالات تمنع المركبة من الاستعمال حتى يتم اصلاح عيوبها ، واذا احتاج اصلاحها نقلها الى كراج ، فلا يجوز نقلها الا مقطورة بمركبة اخرى ولايجوز السماح باستعمالها الا بعد استيفائها جميع المتطلبات القانونية ٠

٢ ـ اذا سبق ادانة سائقها بجرم استعمالها دون رخصة سير معمول بها للمركبة واستعملت ثانية على الطريق بدون هذه الرخصة ، وفي هذه الحالة لا يرفع الحجز عن المركبة الا بعد ابراز الرخصة المذكورة٠

٣ ـ اذا وجدت على الطريق بقيادة شخص غير حائز على رخصة أو تصريح لقيادتها ، مالم يكن معفيا من ذلك ، وفي هذه الحالة لايفرج عن المركبة الا الى سائق حائز على رخصة قيادة ومفوض قانونا في استلام المركبة ٠

٤ ـ اذا استعملت على الطريق بعد اجراء تغييرات جوهرية في (شاسيه) أو هيكل المركبة أو لونها دون ابلاغ سلطة الترخيص بهذه التغييرات ، حسبما نص عليه هذا القانون ٠

٥ ـ اذا كانت ذات علاقة بحادث ينطوى على جريمة وكان من الضروري ابراز المركبة كبينة للمحكمة ٠

مادة (٦١)

يحدد وزير الداخلية المخالفات التي يجوز الصلح فيها ، والغرامة التي يلزم بها المخالف في كل حالة ، بشرط الا تجاوز خمسمائة درهم ، والاجراءات القانونية لاتمام هذا الصلح ٠

ويكون هذا الصلح ملزما للكافة ٠

وفي حالة رفض المخالف للصلح تحال الاوراق الى النيابة العامة ٠

البـــــاب الخـامـس

رســـــوم اجـراءات القانـــون

وتنفيـــــــذه

الفصـــــل الأول

الـرســـــــوم

مـــادة (٦٢)

تحـدد بقرار من مجلس الوزراء الرسوم المستحقة عن كل اجراء من الاجـراءات المنصوص عليها في هـذا القانون ولائحته التنفيذية بحد اقصى (٣٠٠٠) ثلاثـة الاف درهـم لكل رسـم ٠

وتؤول الرسوم التي تحصلها ادارات المـرور الاتحاديـة الى الخزانة العامـة في الـدولـة ٠

مـــادة (٦٣)

تعفى من رسـوم التسجيل والترخيص المركبات الاتيـة :

١ ـ مركبات دوائـر الحكومـة الاتحاديـة أو المحليـة ٠

٢ ـ المركبات المستعملة للاغراض الزراعية والتي لاتستعمل كوسائط للنقل على الطـريـــق ٠

٣ ـ مركبـات العجـزة والمقعديـن ٠

مـــادة (٦٤)

تعفى المركبـات الميكانيكية التي لاتستعمل لمـدة تزيد على ستة شهور من رسـوم تجديد رخصة السير عن تلك المـدة وذلك بشرط ان يبلـغ صاحب المركبة سلطة الترخيـص بـذلك ويقوم بتسليمها رخصة سيـر المركبـة او ارقامهـــا ٠

مـــادة (٦٥)

لايعاد تسجيل المركبة ، التي شطب تسجيلها بسبب عدم تجديد رخصة سيرها خـــلال سنة من تاريـــخ انتهاء صـــلاحيتها الا بعـــد سداد رســـوم التسجيـــل المستحقـــة ٠

الفصـــــل الثانـــــي

تنفيـــــذ القـــانـــــون

مـــادة (٦٦)

يحـــدد وزير الداخليـــة نماذج تحريـــر المخالفات التي تقـــع بالمخالفة لاحكام هـــذا القانـــون ٠

مـــادة (٦٧)

تضـــع سلطة الترخيـــص نماذج الطلبات التي تقدم للحصـــول علـــى الرخص والتصاريح التي تصدر وفق احكام هـــذا القانون ويصدر بنمـــاذج هـــذه الرخص والتصاريح قـــرار من وزيـــر الداخليـــة ٠

مـــادة (٦٨)

تضع سلطة الترخيص القواعد والاجراءات التي تراها كفيلة بالمحافظة على نظام المرور وتخفيض نسب المخالفات المروريـــة وتحقيق افضل مستوى من القيادة ، ويشمل ذلك القواعـــد الخاصة بالمشاة والسائقين والمركبـــات والحيـــوانـــات ٠

مـــادة (٦٩)

يصـــدر وزير الداخلية اللوائح والقـــرارات اللازمـــة لتنفيـــذ هـــذا القانون ، والى أن تصدر هـــذه اللوائح والقرارات يستمر العمل باللوائـــح والقـــرارات المعمـــول بهـــا ٠

مـــادة (٧٠)

يستمر العمل بالتراخيص والتصاريح والاذونات السارية في تاريـخ العمل بهـذا القانون الى تاريخ انتهاء المـدد المقـررة لصلاحيتها ، ويخضع تجديـدها واستبدال غيرها بها لأحكام هـذا القانون ٠

مـــادة (٧١)

يلغى كـل حكـم يخالف او يتعارض مـع احكام هـذا القانون ٠

مـــادة (٧٢)

ينشر هـذا القانون في الجريـدة الرسميـة ، ويعمل بـه بعـد ثلاثـة أشـهر من تاريـخ نشـــره ٠

زايـد بـن سـلطان آل نهيـــان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي ٠

بتاريخ : ٢٧ جمادى الآخره ١٤١٦ هـ ٠

الموافق : ٢٠ نـوفمبـــر ١٩٩٥ م ٠